زكاة صكوك الإجارة

دراسة تأصيلية تطبيقية

دكتور/ منصور بن محمد الشبيب

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء

ملخص البحث:

يبحث هذا البحث في أحكام زكاة صكوك الإجارة من منظور تأصيلي وتطبيقي، في ضوء تطور الصناعة المالية الإسلامية وظهور الصكوك كأداة استثمارية رئيسة. يسلط البحث الضوء على الطبيعة المختلطة لصكوك الإجارة، حيث تجمع بين خصائص الأعيان المؤجرة وعروض التجارة، مما أدى إلى تباين آراء الفقهاء المعاصرين في أحكام زكاتها. عرض البحث التعريفات الفقهية للصكوك والإجارة، وتطور الصكوك الإسلامية، مع بيان الفروق بينها وبين السندات التقليدية. كما تناول البحث أقوال الفقهاء في زكاة الأعيان المؤجرة والأرباح، وناقش التطبيقات المعاصرة لصكوك الإجارة في المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الحكومية، والمعايير الشرعية ذات الصلة. خلص البحث إلى ضرورة مراعاة طبيعة صكوك الإجارة عند تحديد وعاء الزكاة؛ فإن كانت يراد بها التجارة زُكيت زكاة التجارة، وإلا فلا، كما انتهى أنه لا زكاة فيها باعتبارها أصولا مستغلة كما هو قول جماهير المتقدمين، والمعاصرين.

الكلمات المفتاحية:

صكوك الإجارة، الزكاة، الصكوك الإسلامية، الأعيان المؤجرة، عروض التجارة، الصناعة المالية الإسلامية، المعايير الشرعية.

Abstract:

This study examines the zakat (almsgiving) of Ijarah Sukuk from a jurisprudential and applied perspective, considering the evolution of Islamic finance and the emergence of Sukuk as a major investment instrument. The research highlights the dual nature of Ijarah Sukuk, which combine the characteristics of leased assets and trading commodities, leading to divergent views among contemporary scholars regarding their zakat classification. The study reviews the jurisprudential definitions of Sukuk and Ijarah, the development of Islamic Sukuk, and the differences between Sukuk and conventional bonds. It also discusses scholarly opinions on the zakat of leased assets and profits, and analyzes contemporary applications of Ijarah Sukuk in Islamic financial institutions and relevant Sharia standards. The research concludes that the zakat base for Ijarah Sukuk should consider the nature of the underlying assets and the purpose of ownership, in order to achieve the objectives of Sharia in zakat justice and accommodate modern financial developments.

Keywords :

Ijarah Sukuk, Zakat, Islamic Sukuk, Leased Assets, Trading Commodities, Islamic Finance Industry, Sharia Standards.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، تتجدد أحكامها مع تطور المعاملات المالية وظهور أوعية استثمارية متنوعة. ومع تنامي الصناعة المالية الإسلامية في العقود الأخيرة، برزت الصكوك الإسلامية كأحد أهم أدوات التمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة، وصارت تشكل حجماً كبيراً من أصول السوق المالية الإسلامية المحلية والدولية.

وتعدّ صكوك الإجارة من أبرز أنواع الصكوك الإسلامية وأكثرها تداولاً في الأسواق المالية سواء في المؤسسات المالية الإسلامية أو الجهات الحكومية، لما تتميز به من مرونة وكفاءة اقتصادية، مع انضباطها بالضوابط الشرعية، مع اتجاه بعض المؤسسات المالية إليها لغرض تقليل الوعاء الزكوي، ونظراً لطبيعتها المختلطة في كونها تمثل ملكية أعيان مؤجرة مع نية بيعها في المستقبل، فقد أثارت إشكالاً فقهياً في تحديد نوع زكاتها: هل تزكى زكاة المستغلات؟ أم زكاة عروض التجارة؟ أم لها معاملة خاصة تناسب طبيعتها المترددة؟

ويأتي هذا البحث للإسهام في دراسة هذه القضية دراسة تأصيلية مقارنة، مستظهرا آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ومحللاً أدلتهم وتعليلاتهم، مع الاهتمام بالتطبيقات المعاصرة لصكوك الإجارة في المؤسسات المالية الإسلامية، سعياً للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب للصواب في زكاة هذه الصكوك، بما يحقق مقاصد الشريعة في فريضة الزكاة ويراعي المستجدات المالية المعاصرة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في عدد من النقاط منها:

١. إبراز كيفية تعامل الفقه الإسلامي مع الأدوات المالية المستحدثة.
٢. تقديم فقه زكوي دقيق لأصحاب الصكوك ومصدريها.
٣. المساهمة في تطوير المعايير الشرعية للجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في النظرة الفقهية المتعلقة بالطبيعة المترددة لصكوك الإجارة وأثرها على تحديد نوع زكاتها، حيث إن هذه الصكوك تجمع بين خصائص الأصول المؤجرة (المستغلات) وخصائص الأصول المعدة للبيع (عروض التجارة)، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييفها الزكوي.

كما أن تنوع هياكل صكوك الإجارة في التطبيقات المعاصرة والاختلاف في نوايا المستثمرين (بين الاقتناء للدخل أو للمتاجرة) يزيد من تعقيد المشكلة ويستدعي دراسة فقهية متعمقة تجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيق المعاصر، بما يضمن تحقيق مقاصد الزكاة في هذا النوع المستحدث من الأموال.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بصكوك الإجارة وما تكييفها الفقهي، وما أنواعها وخصائصها وآلية عملها في الأسواق المالية المعاصرة؟
٢. ما أقوال الفقهاء في زكاة الأعيان المؤجرة وأدلتهم، وكيف تعامل الفقهاء مع زكاة العوائد الإيجارية؟
٣. هل تخضع صكوك الإجارة لزكاة عروض التجارة أم لزكاة المستغلات، وما أثر نية المالك والهيكلة التعاقدية في تحديد وعاء الزكاة؟
٤. ما التطبيقات المعاصرة لزكاة صكوك الإجارة في المؤسسات المالية الإسلامية، وكيف تناول الاجتهاد الفقهي المعاصر هذه المسألة؟
٥. كيف يمكن التوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة في زكاة صكوك الإجارة بما يحقق مقاصد الزكاة ويراعي خصوصية هذه الأداة الاستثمارية؟

أهداف البحث:

١. التعريف بصكوك الإجارة وصورتها الفقهية.
٢. عرض أقوال الفقهاء في زكاة الأعيان المؤجرة والأرباح.
٣. توضيح الحكم الشرعي لزكاة صكوك الإجارة.
٤. بيان التطبيقات المعاصرة والاختلافات الفقهية حولها.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد بحثًا بخصوص زكاة صكوك الإجارة بخصوصها، ولكن وجدت بعض الدراسات التي تلتقي مع بحثي في بعض النقاط، وهي:

أولا: أبحاث مؤتمر أيوفي الشرعي الثاني والعشرون بالبحرين في شوال ١٤٤٥ (أبريل ٢٠٢٤):

وذلك في إحدى جلسات المؤتمر بعنوان (زكاة الصكوك بهياكلها الشائعة) وقدمت فيه أبحاث وتعقيبات قيمة ومفيدة وهي:

١. بحث طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية، د.محمد بن عود الفزيع.
٢. نظرات في زكاة الصكوك، د.علي محمد نور.

وهي أبحاث مهمة ومفيدة ومختصرة، وتتفق مع هذا البحث في تناول زكاة صكوك الإجارة، في سياق زكاة بقية أنواع الصكوك، دون التركيز أو تناول الأصول التي تنبني عليها مسائل زكاة صكوك الإجارة.

ثانيا: أبحاث الندوة الفقهية الثانية لهيئة الزكاة بالرياض في ذي القعدة ١٤٤٥ (مايو ٢٠٢٤):

وقد قدمت فيه أبحاث في جلسة في زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك وهي:

١. زكاة استثمار الأفراد في صكوك المضاربة والمرابحة، د.علي بن راشد الأسمري.
٢. زكاة استثمار الأفراد في الصكوك، د.عبدالعزيز بن صالح الدميجي.

وهي أبحاث جيدة ومفيدة وفيها نفس ما في سابقها من الاختصار، وعدم التأصيل للأصول التي تتخرج عليها المسألة مع أن هذه الأبحاث أفادت في تخريج الأصل الشرعي لأحكام صكوك الإجارة.

ثالثا: صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د.حامد ميرة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، وهي دراسة مفيدة في أحكام هياكل صكوك الإجارة، إلا أنه يختلف مع هذا البحث في أنه لم يتعرض لزكاة صكوك الإجارة.

تقسيمات البحث

اشتمل البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد.

المبحث الأول: مفهوم صكوك الإجارة وصورها.

المطلب الأول: التعريف بصكوك الإجارة.

المطلب الثاني: صور صكوك الإجارة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: أحكام زكاة صكوك الإجارة.

المطلب الأول: زكاة الأعيان المؤجرة.

المطلب الثاني: زكاة عروض التجارة.

المطلب الثالث: تخريج أحكام زكاة صكوك الإجارة.

المبحث الثالث: تطبيقات زكاة صكوك الإجارة.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

التمهيد:

أولا: تعريف الصكوك

الصكوك في اللغة: كلمة (صك) ليس كلمة عربية، لكنها معربة، وإلا أصلها فارسي وجمعها: أصكك، وصكاك، وصكوك[١].

الصك، لغة الضرب، قال ابن فارس: "الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر" [٢]، ويطلق الصك ويراد به الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير [٣]، وهو تعريب لكلمة جك الفارسية" [٤].

ومن الضرب: قوله تعالى: {فَصَكَّتْ وَجْهَهَا}؛ أي ضربته، والصك: الكتاب، والجمع: أُصُك، وصكاك، وصكوك [٥].

والصكوك في الاصطلاح:

عرّفت بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" [٦].

وعرّفت بأنها: "أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، تخول مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته" [٧].

ويلاحظ أن كلا التعريفين يتفقان على أن الصكوك تمثل وثائق مالية تعبّر عن حصص شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، ما يجعلها متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تشترط أن تكون الأداة الاستثمارية مبنية على أصل حقيقي، وليس على الدين أو النقد. وهذا يعكس جوهر الصكوك كأداة تمويلية إسلامية ترتبط بأصول مادية أو منافع ملموسة.

كما يلاحظ أن كل تعريف يتميز بتركيز خاص؛ فالتعريف الأول يظهر الجانب الإجرائي والتنظيمي للصكوك، حيث يشير إلى المراحل التي تمرّ بها عملية إصدار الصكوك، بدءًا من تحصيل قيمتها، ثم إغلاق باب الاكتتاب، ثم الشروع في استخدامها في المشروع الذي

(١) ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٩٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: المصباح المنير ١/ ٣٤٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢١٧.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٤٥٧، تاج العروس ٢٧/ ٢٤٣.

(٥) ينظر: الصحاح ٤/ ١٥٩٦، لسان العرب ١٠/ ٤٥٦.

(٦) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

(٧) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية ص ٣٢٢.

أُصدرت من أجله. هذا التعريف يعطي صورة عن سير العملية المالية والإدارية التي تسبق تشغيل الصكوك.

بينما يظهر التعريف الثاني الجوانب القانونية والمالية للصكوك، فيصفها بأنها "أوراق مالية محددة المدة"، ويشير إلى أن مالك الصك يحصل على منافع ويتحمل مسؤوليات بمقدار ملكيته، مما يسلّط الضوء على العلاقة القانونية والشرعية التي تربط المستثمر بالمشروع أو الأصل محل الاستثمار.

ولهذا فالتعريف الأول أدق في تصوير العملية الإجرائية للصكوك، بينما الثاني أشمل من حيث بيان الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن تملّك الصكوك.

ثانيا: الفرق بين الصكوك والسندات

السندات الربوية التي هي أدوات دين ربوي، بينما الصكوك استثمار شرعي مباح، ويمكن تلخيص ذلك فيما يأتي [1]:

أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات:

١. يُعد كل من الصكوك والسندات من الأدوات المالية القابلة للتداول في الأسواق، ويهدف كلاهما أساسًا إلى توفير التمويل للجهات المصدرة، سواء كانت حكومية أو خاصة.
٢. تُمكن كل من الصكوك والسندات من أداء وظائف اقتصادية مهمة، من أبرزها: التحكم في مستويات السيولة النقدية في الأسواق، والمساهمة في تمويل المشروعات الاستثمارية والتنموية بمختلف أنواعها.
٣. تُصنَّف الصكوك والسندات ضمن فئة الأدوات المالية ذات المخاطر المنخفضة نسبيًا، خاصةً عند إصدارها من جهات ذات ملاءة مالية عالية، مما يجعلها خيارًا جاذبًا للمستثمرين الباحثين عن استقرار العائد.

أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات:

١. الأساس الشرعي :تُعد السندات أدوات مالية محرّمة شرعًا في صورتها التقليدية، إذ تقوم على أساس القرض بفائدة، مما يندرج تحت الربا المحرم .في المقابل، فإن الصكوك هي أدوات مالية مشروعة، تم هيكلتها على أساس عقود شرعية معتبرة مثل المرابحة، والإجارة، والمضاربة.

(١) ينظر: سوق الأوراق المالية ص ٢٠٨، أسواق الأوراق المالية ص١٢٦، وعقود التمويل المستجدة ص٣٢٢.

٢. طبيعة الملكية :يمثل الصك حصة شائعة في أصل حقيقي أو منفعة مشروعة أو مشروع قائم، وبالتالي فإن حامل الصك يُعد شريكًا في الملكية .أما السند، فهو لا يمنح حامله أي نوع من الملكية، بل يمثل دينًا ثابتًا في ذمة الجهة المُصدِرة، أي أن العلاقة بين المصدر والمستثمر هي علاقة قرض بفائدة.

٣. طبيعة العائد :العوائد في الصكوك تعتمد على الأداء الفعلي للأصل أو المشروع، وهي بذلك ليست مضمونة وقد تتحقق أو لا تتحقق حسب نتائج الاستثمار .أما في السندات، فإن العائد يكون ثابتًا ومضمونًا، حيث تُلزم الجهة المصدرة بدفع فائدة محددة مسبقًا في مواعيد محددة، وهو ما يُعد من صور الربا.

ثالثا: أنواع الصكوك.

تقسم الصكوك من جهة نوعها إلى أنواع من أبرزها[١]:

١. صكوك المرابحة.
٢. صكوك الإجارة.
٣. صكوك المضاربة.
٤. صكوك الوكالة.
٥. الصكوك المركبة من أي من هذه الأنواع.

كما تقسّم الصكوك من جهة المصدر نوعين:

١- صكوك خاصة: تصدرها شركات المساهمة العامة، ومنها البنوك، وشركات التمويل، والشركات التجارية والبتروكيماوية، وشركات الخدمات مثل الاتصالات والكهرباء.

٢- صكوك حكومية: تصدرها الجهات السيادية من مثل وزارة المالية، أو البنك المركزي، أو المركز الوطني لإدارة الدين العام.

ونظرا إلى توجّه الجهات السيادية في المملكة إلى إصدار صكوك إجارة للأفراد في شهر رمضان ١٤٤٦هـ، مما استدعى نظر المستثمرين الأفراد إلى السؤال عن زكاتها، لتأثيره في اتخاذ قرار الاستثمار، فقد رأيت من المناسب، الإشارة إلى تطوّر إصدارات الصكوك الحكومية.

فقد نشأت فكرة الصكوك الحكومية في طرح صكوك المضاربة لأول مرة عام ١٩٧٧ في الأردن، ومن ثم نوع آخر ظهر في تركيا لتمويل جسر البوسفور الثاني عام ١٩٨٣ وهي

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

صكوك مضاربة، وهكذا بدأت تظهر الأنواع الأخرى للصكوك في عدد من الدول الإسلامية مثل ماليزيا، كان أول إصدار لها عام ١٩٩٥؛ لبناء محطة طاقة كهربائية، وكذلك مملكة البحرين، وأيضا الدول الأخرى مثل بريطانيا؛ حيث أرادت تمويل الموازنة العامة للدولة، وكذلك ألمانيا [١].

ومن أوائل إصدارات الصكوك الحكومية هو محاولة المملكة الأردنية الهاشمية في هذا المجال، حيث قدمت مفهوم "سندات المقارضة" خلال إعداد مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م، مما أدى إلى إصدار قانون سندات المقارضة المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م.

في عام ١٩٨٨م، أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم ٣٠ (٥/٤)، الذي حدد الضوابط الشرعية لصكوك المضاربة، مؤكدًا على أن تمثل الصكوك حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع، وأن تكون قابلة للتداول وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) نشأة وتطور فكرة المصارف الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٦.

المبحث الأول: مفهوم صكوك الإجارة وصورها

المطلب الأول: التعريف بصكوك الإجارة.

أولا: تعريف الإجارة:

أصل الإجارة الثلاثي: (أ ج ر)؛ قال ابن فارس: "(أجر) الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة. وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجر. يأجر أجرا، والمفعول مأجور. والأجير: المستأجر. والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: ﴿فآتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٤]. وأما جبر العظم فيقال منه أجرت يده. وناس يقولون أجرت يده. فهذان الأصلان [١].

ثم ربط ابن فارس بين المعنيين؛ فقال: "والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله. فأما الإجار فلغة شامية، وربما تكلم بها الحجازيون.. " [٢].

وعلى هذا عامة مراجع المعاجم اللغوية ومصادر لغة الفقه، وقد اعتنى النووي رحمه الله بضبطها؛ فقال: "(الإجارة)، بكسر الهمزة على المشهور، وحُكِيَ فيها أيضًا ضم الهمزة، وأصل الأجر الثواب؛ يقال: أجرت فلانًا من عمله كذا، أي: أثبته، والله يأجر العبد، أي: يثيبه، والمستأجر يثيب المؤجر عوضًا عن بدل المنافع"[٣].

وأما تعريف الإجارة في اصطلاح الفقهاء فإن تعريفاتها في كتب المذاهب متقاربة:

فمذهب الحنفية في تعريف الإجارة: "عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة"[٤].

وعند المالكية: " تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض" [٥].

وعند الشافعية: " عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم" [٦].

وعند الحنابلة: " عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم" [٧].

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٦٢-٦٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٦٣).

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ٢١٩).

(٤) ينظر: حاشية الشلبي على شرح الزيلعي على كنز الحقائق (٥/ ١٠٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٣٨).

(٧) ينظر: الإقناع (٢/ ٢٨٣).

وهذه التعريفات متقاربة جدًا إلا أن كل تعريف قد يختص ببعض المعاني، فالحنفية أشاروا إلى العقد والمنفعة المعلومة والعوض المعلوم والمدة المعلومة، دون النص على كون المنفعة مباحة أو قابلة للبذل. بينما المالكية أكدوا على تمليك المنافع، مع النص على أن تكون مباحة ولمدة معلومة. والشافعية أضافوا شرط أن تكون المنفعة مقصودة وقابلة للبذل والإباحة، مع الحفاظ على الشروط الأساسية للعوض والمدة. وقد فصّل الحنابلة فاشترطوا أن تكون المنفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا، وبيّنوا أنها تكون من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم، مما يعكس تفصيلًا فقهيًّا أدق ليعم صور الإجارة.

وحاصل المقصود اتفاق المذاهب على أركان الإجارة (المنفعة، العوض، المدة)، مع الاختلاف في التعبير وتفصيل الشروط ودرجة التأكيد على نوع المنفعة أو محل الإجارة.

ثانيا: تعريف صكوك الإجارة:

هي "عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلًا، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية" (١).

وقد عرّفت بأنها: "صكوك ذات قيمة متساوية عند إصدارها ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، وهي تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة" (٢).

المقارنة بين التعريفين:

يشترك التعريفان في أن صكوك الإجارة تمثل ملكية شائعة في منفعة أو عين أو خدمة، وتظهر في وثائق متساوية القيمة، إلا أن التعريف الثاني أكثر تفصيلًا من حيث المزايا الفنية والمالية، بينما يركّز التعريف الأول على الغرض الاستثماري لهذه الصكوك.

المطلب الثاني: صور صكوك الإجارة في المؤسسات المالية الإسلامية

يتبين من التعريفين السابقين أن أنواع صكوك الإجارة الثلاثة الرئيسة:

١ .صكوك ملكية الأصول المؤجرة.

٢ .صكوك ملكية المنافع.

٣ .صكوك ملكية الخدمات.

(١) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي الدولي ٣/٤/ ٢١٦١، و١/١٥/ ٣٠٩ – ٣١٠.

(٢) صكوك الإجارة (ص: ٥٩).

ويُستفاد من التعريف أن صكوك الإجارة في حقيقتها تمثل صكوك ملكية جزء مشاع من عين معينة أو موصوفة، وإنما أُطلق عليها "صكوك إجارة" إنما تم من باب التغليب وذلك لأنه إنما يمثل في حقيقته صك ملكية لا صك إجارة، إلا إنه قد سمي صك إجارة باعتبار أن هذه الأعيان المملوكة على الشيوع إنما هي أعيان مؤجرة أو موعود باستئجارها.

المبحث الثاني: أحكام زكاة صكوك الإجارة

يتمهّد بيان حكم زكاة صكوك الإجارة، ببيان أحكام زكاة المستغلات، وأحكام زكاة عروض التجارة، وبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: زكاة الأعيان المؤجرة

أولا: تعريف المستغلات

تعرف هذه المسألة بزكاة المستغلات، وعُرِّفت المستغلات بتعريفات مختلفة [١]، فقد عرّفت بأنها: "المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته" [٢].

وعرّفت بأنها: "الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أُعِدَّ لأخذ ريعه ونتاجه"[٣].

كما عرّفت بأنها: "هي عبارة عن أموال لم تعدّ للبيع ولم تتخذ للتجارة، يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها، بإزائها مقابل أجر أو بما تنتجه من محاصيل، فهي أموال مستثمرة في أصول بقصد تحقيق الكسب والنماء، والإيرادات التي تتحقق عن طريق تأجيرها إلى الغير أو عن طريق بيع إنتاجها" [٤].

التعليق على التعريفات:

تتشابه تعريفات المستغلات في كونها أصولاً ثابتة تدرّ دخلاً مستمراً دون بيع أعيانها، لكنها تتفاوت في التفصيل؛ فالتعريف الأول مختصر يركز على ثبات الأصل وتجدد منفعته، بينما توسّع التعريف الثاني بذكر أمثلة متنوعة كالعقارات ووسائل النقل وطرق الانتفاع، في حين قدم التعريف الثالث تعريفاً أكثر شمولاً يربط بين الأصول وإيراداتها موضحاً أن الغاية منها الاستثمار وتحقيق النماء سواء عبر التأجير أو بيع المنتجات.

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة (ص: ١٢٧).

(٢) المادة (٣٣) من قانون الزكاة في السودان.

(٣) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص ٥١).

(٤) ينظر: زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (ص: ٩٢٠).

ثانيا: حكم زكاة المستغلات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات، وإنما تجب الزكاة في غلتها بعد مضي الحول وبلوغها نصابًا، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [١]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة[٢]، وهو الذي يتخرّج على مذاهب الفقهاء الأربعة المتقدمين [٣].

القول الثاني: تجب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها زكاة التجارة، وهو يخرّج على قول ابن عقيل من الحنابلة بناء على إيجابه زكاة التجارة في العقار المعدّ للكراء، وقد خرّج ذلك على رواية في المذهب في إيجاب الزكاة في حلي الكراء [٤].

القول الثالث: تجب زكاة الغلة نظير زكاة الزروع والثمار، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لا يوجد نص من كتاب أو سنة يوجب الزكاة في أعيان المستغلات، والأصل براءة الذمة وحفظ أموال الناس، فلا يجوز فرض الزكاة إلا بنص صريح، ولم يرد ذلك.

الدليل الثاني: أن المستغلات كانت موجودة في عصر النبي ﷺ، وكان الناس يؤجرون ويستأجرون ولم يرد عنه إيجاب الزكاة في أعيانها، بل في الغلة فقط.

الدليل الثالث: قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة بجامع الحبس في كل منهما [٦].

المناقشة:

نوقش بأن عدم وجود نص لا ينفي الوجوب، لكن أجيب بأن المستغلات كانت موجودة ولم يرد فيها نص، مما يدل على عدم الوجوب. وبأن قياس المستغلات على عروض القنية نوقش بأنه قياس مع الفارق، لأن القنية لحاجة أصلية، والمستغلات لحاجة استثمارية، وأجيب بأن كلاهما غير معدّ للبيع، فالأصل عدم الوجوب [٧].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٩٧/١/٢.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٦٠/١١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/٢)، البيان والتحصيل (٤٠٤/٢)، الأم (٦٣/٢)، الفروع (٥١٣/٢).

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٥: "وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجا بوجوب الزكاة فيما أعدّ للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة"، وقد نقل ابن القيم عن ابن عقيل هذا القول في زكاة التجارة في العقار المعدّ للكراء، ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ١٠٥٧. وقد أقرّه ابن القيم على ذلك.

(٥) ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة ص٢٤١)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، ج١، ص٩١).

(٦) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة (ص٤٣٨).

(٧) ينظر: بحوث في الزكاة (ص١١٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم الأدلة في وجوب الزكاة في الأموال، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة ١٠٣]، فهي تشمل جميع الأموال بما فيها أعيان المستغلات وغلتها (١).

الدليل الثاني: قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كل منهما (٢).

المناقشة:

نوقش بأن عموم النصوص مخصوص بإعفاء الحاجات الأصلية، كحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (٣). وبأن قياس المستغلات على عروض التجارة غير مسلّم به، لأن النماء شرط وليس علة، والفرق بينهما أن عروض التجارة معدّة للبيع وتتقلب، أما المستغلات فليست كذلك، وتحويلها إلى نقد أصعب، وفرض الزكاة على أعيانها يثقل على أصحابها (٤).

دليل القول الثالث: قياس المستغلات على الأرض الزراعية بجامع أن كلًا منهما يدرّ غلة وربحًا، فتجب زكاة غلتها كزكاة الزروع (٥).

المناقشات:

نوقش بأن القياس مع الفارق: الأرض الزراعية لا تبيد، أما أعيان المستغلات فتبيد وتستهلك ويمكن تعويض ذلك بحسم نسبة الاستهلاك، لكن قد يرتفع سعر الأصل بعد ذلك (٦).

وبأن غلة الأرض الزراعية غالبًا أكثر من غلة المستغلات، فلا يصح القياس (٧).

وبأن الزكاة في الخارج من الأرض تؤخذ مرة واحدة عند الحصاد، أما غلة المستغلات فتزكى كل سنة، فإيجاب العشر سنويًا فيه إجحاف (٨).

وبأن النص القرآني والنبوي خصّ الخارج من الأرض بزكاة العشر دون غيره مع وجود المستغلات في عصر التشريع، مما يدل على اختلاف الحكم (٩).

وبأن قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[البقرة ٢٦٧]، فيه عطف يدل على المغايرة بين الكسب والخارج من الأرض.

---

(١) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة (ص٣٨٦).

(٢) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة (ص٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٤٦٤، مسلم برقم ٢٢٧٣.

(٤) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص١٢٠، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص٤٤٦.

(٥) ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية ص٢٤١.

(٦) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص١٢٠.

(٧) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص١٢٠.

(٨) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص١٢٠.

(٩) ينظر: زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي ص١٤٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٦٠/١/٢، ١٦١، ١٦٨.

الترجيح

بعد هذا العرض، يترجح القول الأول وهو عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، وإنما في غلتها فقط إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، للأدلة السابقة، ولصحة أجوبتهم على أدلة القولين، مع توافقه مع الأصل، وهو حفظ أموال الناس وعدم أخذها إلا بدليل شرعي [١].

وبالتالي؛ فالزكاة تجب في الغلة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول من حين إنتاجها [٢].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في وقت إخراج زكاة الأجرة وابتداء حول زكاتها على قولين:

القول الأول: وجوب زكاة الأجرة من حولان حول على قبض الأجرة، وهو قول عند الحنفية [٣]، والأظهر عند المالكية [٤]، ومذهب الشافعية [٥]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي سبق نقله.

القول الثاني: وجوب زكاة الأجرة من حولان حول على انعقاد الإجارة، وهو المذهب عند الحنفية [٦]، وقول عند المالكية [٧]، والشافعية [٨]، وهو مذهب الحنابلة [٩]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة الذي سبق نقله.

دليل القول الأول: أن ملك المؤجر للأجرة لم يتحقق إلا بانقضاء مدّة الإجارة؛ لأنها كانت بمثابة الوديعة عنده [١٠].

دليل القول الثاني: أن المؤجر ملك الأجرة من حين العقد، بدليل جواز تصرفه فيها، فابتدأ الحول من حين العقد [١١].

ونوقش: بأن ملكه حصل بالعقد؛ لاستحقاق العوض به، فابتدأ الحول منه، ويتأكد ذلك باشتراط تعجيل العوض [١٢].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٩٧/١/٢.

(٢) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص٨٦، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص٥٧، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٥١.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٤٤، فتح القدير ٢/ ١٦٥.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٧.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٠.

(٦) ينظر: المبسوط ٣/ ٤٤، فتح القدير ٢/ ١٦٥.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٧.

(٨) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٠.

(٩) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧، الفروع ٢/ ٣٢٧.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧.

(١١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٧.

(١٢) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٤٠.

الترجيح:

لعل القول الثاني بابتداء الحول من حين العقد لاستحقاق العوض به، وتحقق الملك للمال بذلك. أما إذا لم تقبض الأجرة؛ فهو كالدين؛ فإن كان على مليء وجبت زكاته، وإن كان معسرًا أو مماطلًا فحَولُه من قبضه.

وينبني على هذا الخلاف في وقت استحقاق أجرة الإجارة، أيكون بالعقد أم بانقضاء مدّة الإجارة واستيفاء المنفعة [١].

المطلب الثاني: زكاة عروض التجارة.

إذا كان الأصل قد اشتري للاقتناء فهو من عروض القنية، والقنية ما يقتنيه الإنسان لنفسه لا يريد به التجارة، مثل المسكن، والسيارة الشخصية، ولا زكاة فيه بالإجماع [٢].

ففي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[٣].

قال القرطبي: "هذا الحديث أصل في أن ما هو للقنية لا زكاة فيه، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى"[٤].

أما إذا كان الأصل قد اشتري للتجارة، فإن عامة الفقهاء على وجوب زكاة عروض التجارة [٥]، فإذا اشترى المكلف الأصل بنية التجارة؛ ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر [٦] بالشروط اللازمة في زكاة عروض التجارة، ومن أبرز هذه الشروط التي قد تؤثر في حكم زكاة صكوك الإجارة، هو شرط وجود نية التجارة، وهو محل إجماع، قال ابن عبد البر: "لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة" [٧]، وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على ذلك[٨].

ويندرج تحت هذا الشرط مسائل منها: أنه إذا كان عنده أصل قنية، ثم نواه للتجارة، فأكثر الفقهاء من الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة أنه لا يكون للتجارة بمجرد

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ١٠٧، المدونة ٣/ ٥٢٥، أسنى المطالب ٢/ ٤٠٤، كشاف القناع ٤/ ٤٠.

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ١٣)، مراتب الإجماع (ص: ٣٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٣٥)، القوانين الفقهية (ص: ٧٠)، الإقناع في مسائل الإجماع ١٩٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم: (٩٨٢).

(٤) المفهم ١٤/٣، شرح النووي على مسلم ٥٥/٧.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨)؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠١).

(٦) عامة الفقهاء على وجوب زكاة عروض التجارة. ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨)؛ حيث قال: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠١).

(٧) الاستذكار (٩/ ١١١)، القوانين الفقهية (ص: ٧٠)، بدائع الصنائع ٢/ ١٧.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ٢١٨/٢ شرح الخرشي ١٩٥/٢، المهذب ٢٩٣/١، العدة ١٤٩/١.

(٩) المبسوط ٢/ ٢٩٨.

(١٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣/ ١٩٠)، منح الجليل ٦٣/٢.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٦، منهاج الطالبين (ص: ٦٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٠٦)، نهاية المحتاج (٣/ ١٠٣).

القنية[١] رعاية للأصل، وأنه تملّكها على نية القنية ولا تتغير صفة التملك بمجرد النية إلا أن يُمارس التجارة بالفعل [٢].

أما إذا اشترى الأصل للتجارة، ثم نواه للاقتناء؛ فلا زكاة عليه في المشهور من المذاهب الأربعة من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]؛ لعدم وجوب الزكاة فيما يُراد به القنية.

المطلب الثالث: تخريج أحكام زكاة صكوك الإجارة.

لا تخلو صكوك الإجارة من ثلاث حالات:

الصورة الأولى: أن تكون صكوك الإجارة لغرض الاقتناء

وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على أقوال:

القول الأول: أنها تتخرّج على حكم زكاة المستغلات؛ فيكون على ما سبق بيانه من مذاهب الفقهاء المتقدمين وعامة المعاصرين بأنه لا زكاة فيها.

القول الثاني: أنها تزكى زكاة عروض التجارة باعتبار مآلها؛ لأن نية البيع لم تنقطع، فهذ الصكوك قائمة على عقد الإجارة مع التمليك، أي أن نية بيع الأصل موجودة ولو مع وجود عقد الإجارة؛ قال فقهاء المالكية: "وإنما يُزكى عرَض.. مُلك بمعاوضة.. بنية تجر، أي ملك مع نية تجر مجردة، **أو مع نية غلة بأن ينوي عند شرائه أن يكريه** وإن وجد ربحا باعه" [٧]. فإجارة الأصل لا تقطع نية البيع، فيزكى زكاة عروض تجارة.

القول الثالث: أنها تزكى عن سنوات التأجير زكاة المستغلات، وفي سنة البيع تزكى زكاة العروض لسنة واحدة، فتكون زكاتها بحسب نية مالكها وقت حلول الزكاة. فلو أنه اكتتب في صك إجارة بمائة ألف، وعائده السنوي خمسة آلاف، وتم إطفاؤه بعد عشر سنوات بمائة ألف، فزكاته في السنوات التسع الأولى لا زكاة عليه في رأس المال، وإنما يزكي العائد بأن يخرج ربع عشر المستحق له منه في سنة الزكاة، ثم في تمام السنة العاشرة إذا تم استرداد قيمة الصك، فيزكي كامل المبلغ المسترد، أي رأس المال والربح [٨].

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٢٥٨، شرح الزركشي ٢/ ٥١٦.

(٢) ينظر: الإشراف (١/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير ٣/ ٢٩٦-٢٩٧، المغني ٢/ ٦٣.

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ١٩٠)، منح الجليل ٦٣/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/٣، مغني المحتاج (٢/ ١٠٦).

(٦) الشرح الكبير على المقنع ٥٩/٧، كشاف القناع ٢٤١/٢.

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧٢/١.

(٨) زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية (ص: ٣٨-٣٩).

وهذا القول فيه جمع بين القولين، ومأخذ تأخير زكاة العروض إلى نهاية مدة الإجارة إنما ينبني على مذهب المالكية في زكاة التاجر المدير، خلافا لقول جمهور الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على وجوب الزكاة في عروض التاجر المحتكر، وستأتي في الصورة الثالثة.

الصورة الثانية: أن تكون صكوك الإجارة للتجارة الحالّة

وهذه الصورة يظهر فيها وجوب زكاة عروض التجارة، وسبق نقل كلام فقهاء المالكية في الصورة السابقة، وأنه كونها مؤجرة لا يمنع وجوب زكاة عروض التجارة فيها، فيظهر القول بوجوب زكاة صكوك الإجارة في الأصول المستأجرة المعروضة للتجارة.

الصورة الثالثة: أن تكون صكوك الإجارة للتجارة المؤجلة

وهذه الصورة يتخرّج فيها الخلاف في التاجر المحتكر، وحاصل الخلاف فيه على قولين:

القول الأول: وجوب زكاة عروض التجارة على التاجر المحتكر كل عام، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ دون تفصيل في أنواع التجار [(١)].

القول الثاني: وجوب زكاة عروض التجارة على التاجر المحتكر عند بيعها، وهو مذهب المالكية [(٢)].

دليل القول الأول: استدل جمهور الفقهاء بعموم الأدلة بوجوب زكاة عروض التجارة؛ إذ لم تُفصل في ذلك بين تاجر مدير، وتاجر محتكر.

دليل القول الثاني: نص الإمام مالك رحمه الله على دليله؛ فقال: "وإنما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحسبها فلا زكاة عليه فيها. وقال علي بن زياد قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون له عند الناس من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه، أنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلا زكاة واحدة، قال: والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه إنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها إنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، إنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلا دينا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به إن قبض كان له وإن تلف كان منه، من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، ولا على رب العرض أن يخرج في صدقته إلا عرض" [(٣)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠، الحاوي الكبير ٣/ ٢٨٣، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٨.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٤).

(٣) المدونة (١/ ٣٠٩).

ومأخذ مذهب الإمام مالك هو القياس والمصلحة وقواعده العامة في الزكاة، معتبراً أن العروض المحتكرة كالديون الغائبة في عدم وجوب تزكيتها إلا مرة واحدة عند بيعها وتحقق الربح منها، وقد أشار ابن رشد رحمه الله إلى أن مستند مالك هنا هو المصلحة؛ قال: "وأما مالك فشبه النوع هاهنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير. وهذا هو أن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها" (١).

ونحوه هذا أشار عبد الوهاب البغدادي رحمه الله؛ فقال: "مسألة: إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يتربص به النفاق والأسواق، لم يلزمه أن يزكيه كل سنة. خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأن ذلك مبني على وجوب الاعتبار بأن يكون أصل العرض عيناً، فإذا ثبت ذلك قلنا: لأن آخر الحول أحد طرفيه، فوجب أن يكون إيجاب الزكاة فيه معتبراً بكونه عيناً فيه، أصله أوله، ولا يكون عكسه المدير؛ لأنه ليس له حول يتحصل" (٢).

وإذا كان الأمر كذلك؛ فقول الجمهور أحوط وأقرب إلى الأصل، والمسألة ليست منقولة عن عمل أهل المدينة، بل حكى ابن عبد البر رحمه الله عن بعض أهل المدينة وجوب الزكاة في ذلك؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: " وقد قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم: إن المدير وغيره سواء يقوم في كل عام ويزكى إذا كان تاجرا وما بار وما لم يبر من سلعته إذا نوى به التجارة بعد أن يشتريها للتجارة سواء وهو قول صحيح إلى ما فيه من الاحتياط لأن العين من الذهب والورق لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين فتزكى في كل حول كما تزكى العين وكل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة وجود الربح متى جاءه فهو مدير وحكمه عند جمهور العلماء حكم المدير وهو أشبه من حكم الدين الغائب الذي يزكيه لعام واحد وأما قول مالك فما قدمت له" (٣).

فأشار إلى رجحان القول بالوجوب مع ما فيه من احتياط للفريضة، وهذا قول عامة الفقهاء المعاصرين في العقارات تحت التطوير وهي صورة التاجر المحتكر، مثل فتوى اللجنة

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣١).
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٣).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٩٩-٣٠٠.

الدائمة[١]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٢]، وهو ما أخذ به دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات في بيت الزكاة في الكويت [٣].

المبحث الثالث: تطبيقات زكاة صكوك الإجارة

ظهرت جملة من صكوك الإجارة التي أصدرتها عدد من جهات القطاع الخاص، مثل شركة أرامكو، كما أصدرت لدينا الجهات الحكومية ممثلة في وزارة المالية، والمركز الوطني لإدارة الدين، وقد كان موضوع زكاة الصكوك حاضرا لدى المستثمرين الأفراد، لتأثيره على اتخاذ القرار الاستثماري.

وقد سبق أن أصدرت الجهات المعنية صكوكا حكومية موجهة للأفراد فيما يسمى "صكوك صح" وقد كانت في الإصدار الأول قائمة على صكوك المرابحة والمضاربة، وقد جاءت الفتوى حينها بأن فيها الزكاة، مما أدى إلى عزوف المستثمرين، باعتبار أن العائد على هذه الصكوك من الدخل الثابت المستقر.

ثم رأت الجهات المعنية طرح هيكلة للصكوك تتناسب مع احتياج المستثمرين، وتكون من الأدوات المالية التي لا تلزم فيها الزكاة، فأصدرت وزارة المالية إصدارا جديدا للصكوك الموجهة للأفراد في شهر رمضان عام ١٤٤٦هـ وكانت قائمة على صكوك الإجارة، بالتعاون مع هيئة عقارات الدولة، باختيار عقارات محددة مملوكة لهيئة عقارات الدولة، يتم بيعها إلى المستثمرين بثمن حال، ثم يتولى المركز الوطني لإدارة الدين النيابة عن المستثمرين في تأجير هذه العقارات إجارة منتهية بالتمليك للحكومة، وقد صدر توضيح بهذا الشأن فيما يتعلق بزكاة هذه الصكوك، بأن اللجان الشرعية للبنوك المحلية، قد أصدرت موافقة على هيكلة ووثائق هذه الصكوك، كما ترى أنه لا تجب فيها الزكاة في رأس المال، وإنما تزكى العوائد إذا تسلمها المستثمر وحال عليها الحول.

فقد جاء في موقع المركز الوطني لإدارة الدين: "بناء على قرارات اللجان الشرعية لدى المتعاملين الأوليين، المبلغ المدّخر في صك من صكوك الإجارة تحت صكوك (صح) **لا يدخل ضمن احتساب الوعاء الزكوي للفرد إذا كانت بنية شرائها للاستفادة من توزيعاتها، فقط الأرباح أو التوزيعات عند استحقاقها أو قبضها هي التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي**

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٩/٣٢٣-٣٢٤، زكاة العقار المعد للتجارة.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الزكاة (ص: ٤٧٧)، وفيه: "ومما جاء فيه ما نصه: «عروض التجارة كل ما هو معد للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه... الأعمال الإنشائية المنشآت قيد التنفيذ: تزكى بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة".

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص: ٢٦).

للفرد. علماً بأن هذه الإجابة لغرض المعلومات فقط، ولا يقصد بها تقديم فتوى شرعية أو مشورة متعلقة بالزكاة ولا ينبغي الاعتماد عليها لهذا الغرض"[١].

وقد جاء في قرار بعض اللجان الشرعية بشأن حسابات الاستثمار للأفراد تكون ذات مدد (آجال) محددة، ولا تجب الزكاة فيها على المودعين، وقررت اللجنة جواز إنشاء هذا النوع من الحسابات بتقييد الاستثمار فيها على الأصول غير الزكوية مثل محفظة التمويل بالإجارة، وصكوك الإجارة.[٢].

وبناءً على ذلك فإن للمصدر أن يعلن في نشرات صكوك الإجارة التسويقية أن الزكاة لا تجب في رأس مال الصكوك وإنما تجب في توزيعاتها الدورية، جاء في اجتهاد بعض اللجان الشرعية: "لا تجب الزكاة في صكوك الإجارة، لأن مالك الصك مالك لجزء من الأصل محل الإجارة" [٣].

ولا يعدّ هذا من التحايل على إسقاط الزكاة، أو ما يسمى التهرب الزكوي، وإنما يكون من التجنب الزكوي، الذي يعني "اجتناب الوقائع المنشئة للزكاة أو الوقائع التي تسهم في تقليلها، وقد يتم هذا بوسائل شرعية مقبولة، وقد يتم بوسائل غير مقبولة". وهو يختلف عن التهرب الزكوي الذي عُرّف بأنه "العمليات التي يقوم بها المكلف بهدف التخلص من دفع الزكاة مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية" [٤].

(١) موقع المركز الوطني لإدارة الدين، صكوك صح صكوك حكومية، الأسئلة الشائعة، بند (الفرق بين هيكلة الإجارة وهيكلة المرابحة والمضاربة).

(٢) قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد رقم (٢٧٦) بشأن (تقييد الاستثمار في حسابات الوكالة بالاستثمار في أصول معينة، بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩م، منشورة في موقع منصة صكوك.

(٣) ينظر: مدونة زكاة الصكوك، منشورة في موقع منصة صكوك.

(٤) ينظر: التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية أساليبه وصوره (ص١٧). زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك (ص: ٢١).

خاتمة البحث:

أولا: نتائج البحث:

١. نشأت الصكوك باعتبارها بديلا شرعيا للسندات الربوية، وتتميز بأنها تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، بخلاف السندات التي تمثل ديناً بفائدة ربوية.
٢. مرت الصكوك بمراحل تطور مهمة منذ السبعينيات حتى اليوم، وتعددت أنواعها لتشمل صكوك المرابحة، والإجارة، والمضاربة، والوكالة، مما جعلها تغطي حاجات تمويلية متنوعة في المالية الإسلامية.
٣. الفرق الجوهري بين الصكوك والسندات أن الصكوك تقوم على الملكية الحقيقية للأصول أو المنافع، بينما السندات مجرد التزام دين بفائدة ثابتة، وهذا الفارق له أثر جوهري في الحكم الشرعي وفي طريقة الزكاة.
٤. تجمع صكوك الإجارة بين خصائص الأعيان المؤجرة وعروض التجارة.
٥. صكوك الإجارة تمثل ملكية شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات مؤجرة، لكنها غالبًا تصدر مع نية بيعها أو تداولها، مما يمنحها طبيعة مزدوجة (استثمارية وتجارية)، ويختلف التكييف الفقهي والزكوي بحسب نوع الصك وهيكلته.
٦. اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات، وإنما في غلتها
٧. جمهور الفقهاء يرون أن الأعيان المؤجرة لا تجب الزكاة في أعيانها، بل في ريعها إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وهذا ينطبق على كثير من صكوك الإجارة.
٨. تكييف زكاة صكوك الإجارة يختلف باختلاف نوعها وغرض التملك.
٩. إذا كانت الصكوك تمثل ملكية أعيان مؤجرة والنية الاقتناء للاستثمار، فتزكى الزكاة على الغلة فقط (ربع العشر من صافي الغلة بعد الحول) إلا أن يراد بها التجارة؛ فتزكى زكاة التجارة، ورجح البحث أن نفس الحكم، ولو كانت نية التجارة بعد حين، وهي صورة التاجر المحتكر.
١٠. إذا كانت نية المالك المتاجرة بالصكوك (تداولها للبيع والشراء)، فتأخذ حكم عروض التجارة وتزكى بقيمتها السوقية.

ثانيا: توصيات البحث:

١. دعوة المجامع الفقهية واللجان الشرعية إلى وضع معايير تفصيلية تراعي تنوع هياكل صكوك الإجارة وتعدد أغراض المستثمرين.

٢. نشر الوعي بأحكام زكاة صكوك الإجارة بين المستثمرين والمؤسسات المالية الإسلامية.
٣. الحاجة إلى مزيد من البحوث التطبيقية حول زكاة صكوك الإجارة في ضـــوء التطـــورات المالية والمحاسبية الحديثة.

مراجع البحث:

١. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، عبد الله بن منيع، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣. أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ٢٠١٥م.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠. حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

١٢. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، بيت الزكاة، الكويت، ٢٠٢٠م.

١٣. روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

١٤. زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ٢٠٠٩م.

١٥. زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٦. زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢٧.

١٧. الشرح الكبير للشيخ الدردير، للدردير، دار الفكر، بيروت.

١٨. الصحاح للجوهري، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩. صكوك الإجارة، حامد ميرة، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ.
٢١. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٢. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامية، منظمة التعاون الإسلامي، جدة.
٢٤. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٢٥. المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٧. المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.